والمحاسن وغيرها يجتمعان على التعريف ويمكن حمل ذلك عليه واذا تم التعريف فللملتقط
التملك على كل قول قال الماوردي ويشهد عليه الحاكم بعزلها اذا جاء صاحبها واذا لم يتملكها
تركت بيد الامين تنبيه اقتصار المصنف على الفاسق قد يفهم انه لا ينزع من يد الذمي بل
يقر في يده وليس مرادا ففي الروضة كاصلها الحاقه بالفاسق ويلحق بهما ايضا المرتد والمستامن
والمعاهد قال الماوردي ولو كان الملتقط امينا لكنه ضعيف لا يقدر على القيام بها لم
تنزع منه وعضده الحاكم بامين يقوى به على الحفظ والتعريف وينزع الولي وجوبا اللقطة
من الصبي والمجنون والسفيه لحقهم وحق المالك وتكون يده نائبة عنهم كما ناب عنهم في مالهم
ويعرفها الولي الا من مال الصبي والمجنون والسفيه بل يرفع الامر الى الحاكم ليبيع
جزءا منها للقطة لمونة التعريف وهذا استثناء من كون مونة التعريف على المتملك تنبيه
افهم كلام المصنف ان تعريف الصبي لا يصح ومثله المجنون واما السفيه فيصح تعريفه
ولا بد من اذن وليه كما قاله الزركشي ويتملكها للصبي ونحوه ان راى ذلك مصلحة حيث
يجوز الاقتراض له لان التملك في معنى الاقتراض فان لم يره مصلحة لحفظها امانة او دفعها
الى القاضي وعلى صحة التقاط الصبي والمجنون والسفيه يضمن الولي ان قصر في انتزاعه
اي الملتقط حتى تلف في يد الصبي ومن ذكر معه او اتلفه كل منهم لتقصيره كما لو قصر في
حفظ ما احتطبه قال الزركشي الا ان يكون وليه الحاكم فاشبه عدم ضمانه انتهى وفيه نظر
فان لم يقصر في انتزاعها ضمن النصف ومن ذكر بالاتلاف لا بالتلف بالتقصير ويعرف التالف
المضمون ويتملك للصبي ونحوه القيمة وبعد قبض الحاكم لها اما ما في الذمة فلا يمكن تمليكه
لم ولو لم يعلم بها الولي حتى بلغ الصبي او افاق المجنون او رشد السفيه كان كما لو وجدها
بعد زوال الحجر سواء استاذن الحاكم فاقرها في يده ام لا لانها هو احد احتمالين للصيمري يظهر
ترجيحه والاظهر بطلان التقاط العبد اذا لم ياذن له فيه السيد ولم ينهه لان اللقطة امانة
وولاية ابتداء وتمليك انتهاء وليس هو من اهلهما والثاني صحته ويكون لسيده كاصطياده
واحتطابه فان اذن له كقوله متى وجدت لقطة فائتني بها صح جزما وان نهاه امتنع جزما
عند الاصطخري وقواه المصنف وطرد غيره فيه القولين والاذن في الاكتساب اذن في
الالتقاط في احد وجهين يظهر ترجيحه كما يؤخذ من كلام الزركشي ويستثنى من بطلان التقاط
العبد نثار الوليمة فانه يصح ويملكه سيده كما في الروضة اخر الوليمة وكذا الحقير كتمرة
وزبيبة وهذا في الحقيقة لا يستثنى من اللقطة لان هذا لا تعريف فيه ولا يملكه فهو كالاحتطاب
والاصطياد وعلى بطلان التقاطه لا يعتد بتعريفه لانه غير ملتقط ويضمن الملتقط في رقبته
وعلى صحة التقاطه يعتد بتعريفه ولو بغير اذن سيده في الاصح وليس له بعد التعريف أن يتملكه
لنفسه بل يتملكه لسيده باذنه ولا يصح بغير اذنه والمدبر ومعلق العتق وام الولد
كالقن الا ان الضمان في ام الولد يتعلق بسيدها لا برقبتها علم سيدها ام لا فلو
اخذه اي الملتقط سيده او اجنبي منه اي العبد كان التقاطا لهما ان لم ياذن السيد
للاجنبي ويسقط عن العبد الضمان وفي معنى اخذ السيد اقراره اللقطة في يد العبد ان
كان امينا اذ يده كيده فان استحفظه وهو غير امين او اهمله يتعلق الضمان بالعبد
وسائر اموال السيد حتى لو هلك العبد لا يسقط الضمان ولو افلس السيد قدم صاحب
اللقطة في العبد على سائر الغرماء تنبيه قوله اخذه سيده قد يفهم انه لو اعتق العبد
بعد ان التقط لا ياخذه منه وهو كذلك وللعتيق تملكها وكانه التقط بعد الحرية كالحر
قلت كما قال الرافعي في الشرح المذهب صحة التقاط المكاتب كتابة صحيحة
لانه

لانه مستقل بالملك والتصرف فيعرف ويتملك والقول الثاني لا يصح اذ المغلب فيه من التبرع والحفظ
وليس هو من اهله فهو كالقن لكن لا ياخذها السيد منه وان وهمته عبارة المصنف بل ياخذها
القاضي ويحفظها اذ لا ولاية للسيد عليه والطريق الثاني القطع بالصحة كالحر وعلى الاول
لو تملكها المكاتب بعد تعريفها فان تلفت كان بدلها في كسبه ولا يقدم مالكها به على الغرماء
في احد وجهين استظهره شيخنا وينبغي جريانهما كما قال الزركشي في الحر المفلس او الميت فلو عجز
نفسه قبل تملك اللقطة لم ياخذها السيد لان التقاط المكاتب لا يقع لسيده ولا ينصرف اليه وان
كان التقاطه اكتسابا لانه لا يد له كالحر فليس للسيد ولا لغيره اخذها منه بل يحفظها الحاكم
للمالك اما المكاتب كتابة فاسدة فلا يصح التقاطه بغير اذن سيده كالقن والمذهب صحة
التقاط من بعضه حر وبعضه رقيق لانه كالحر في الملك والتصرف والذمة وقيل على
القولين في القن وعلى الاول هي اي اللقطة له ولسيده فيعرفانها ويتملكانها هذا ان لم
تكن مهاياة فان كانت مهاياة بالهاء اي مناوبة فلصاحب النوبة في الاظهر بناء على دخول
الكسب النادر في المهاياة وهو الاصح والثاني يكون بينهما بناء على عدم دخوله فيها فعلى الاظهر
من وقعت في نوبته عرفها وتملكها والاعتبار بوقت الالتقاط على الاصح تنبيه هل يحتاج الى
اذن السيد فيما اذا كانت مهاياة وفيما اذا لم تكن مهاياة اولا لم ار من تعرض لذلك وظاهر كلامهم
انه في نوبة سيده كالقن انه لا بد من اذنه واما في نوبة نفسه فهو كالحر واما اذا لم تكن مهاياة
فيظهر من كلامهم انه لا يحتاج الى اذن تغليبا للحرية وكذا حكم سائر اي باقي النادر من الاكساب
الحاصلة للمبعض كالوصية والهبة والركاز والصدقة وكذا زكاة الفطر في الاصح لان مقصود
المهاياة ان يختص كل واحد بما وقع في نوبته وحكم النادر من المؤن كاجرة طبيب وثمن دواء
واجرة حجام الحاقا للغرم بالغنم فالاكتساب لمن حصلت في نوبته والمؤن على من وجد سببها
في نوبته والاظهر فيهما ومقابله يشتركان فيهما لان النادرة مجهولة لا تخطر بالبال عند
التهايؤ ولا ضرورة الى ادخالها الا ارش الجناية الموجودة من المبعض او عليه كما شملته
عبارة المصنف وعند الزركشي في نوبة احدهما فلا يختص ارشها بصاحب النوبة بل يكون
الارش بين المبعض والسيد جزما والله اعلم لان الارش يتعلق بالرقبة وهي مشتركة ونقل الامام في
باب صدقة الفطر اتفاق العلماء عليه واذا لم تكن مهاياة فيشتركان في سائر النادر من الاكساب
والمؤن فصل في بيان حكم الملتقط وهو الركن الثالث والملتقط نوعان احدهما
حيوان وثانيهما جماد وقد شرع في الاول فقال الحيوان المملوك باثر يدل على الملك كوسم وتعلق قرط
الممتنع من صغار السباع كالنمر والفهد والذئب ثم فصل امتناع الحيوان بقوله بقوة يمتنع بها
كبعير كبير وفرس وبغل وحمار او ممتنع بعدو اي جري كارنب وظبي او يمتنع بسبب طيران
كحمام وهو كل ما عب وهدر كقمري ويمام ان وجد هذا الحيوان بمفازة وهي المهلكة
سميت بذلك على القلب تفاؤلا بالفوز فللقاضي او منصوبه التقاطه للحفظ على مالكه
لا للتملك لان له ولاية على اموال الغائبين وكان لعمر رضي الله تعالى عنه حظيرة يحفظ فيها الضوال
رواه مالك وكذا لغيره اي القاضي من الاحاد التقاطه للحفظ ايضا في الاصح المنصوص في الام لئلا
ياخذه خائن والثاني لا اذ لا ولاية للاحاد على مال الغير تنبيه محل الخلاف كما قاله الاذرعي اذا
لم يعرف مالكه فان عرفه واخذه ليرده عليه كان في يده امانة جزما حتى يصل اليه قال السبكي
وينبغي ان يكون محل اخذ الحاكم اذا خشي عليه الضياع اما اذا امن عليه فلا ينبغي ان يتعرض له حتى
ياتي صاحبه قال الاذرعي وهذا حسن في غير الحاكم انتهى وهو ظاهر ويحرم التقاطه اي
الحيوان الممتنع في الامن للتملك على كل احد لما مر في حديث زيد في ضالة الابل ما لك ولها دعها

في النوع م

Copyright … University